

## وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٩

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛  
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى ؛  
وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بربط موازنة الهيئة العامة للتصنيع  
للعام المالى ٢٠٠٠/٢٠٠١ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تطوير  
الهيئة العامة للتصنيع ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٩٩ فى التفويض ببعض الاختصاصات ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الخدمات التى تؤديها الهيئة العامة  
للتصنيع فى مجال الاستثمار الصناعى ؛  
وعلى مذكرة السيد نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع بتاريخ ٢٠٠١/٢/٧ ؛

### قرار:

**مادة اولى -** تلغى التكاليف المعيارية التى تقوم الهيئة العامة للتصنيع بتحصيلها  
عند تجديد الموافقة على إقامة المشروع بعد مرور سنة من تاريخ إصدارها ، على أن يتقدم  
صاحب الشأن بالمستندات المؤيدة التى تثبت بدء التنفيذ الفعلى للمشروع وبما لا يتجاوز  
ثلاث سنوات من تاريخ الحصول على الموافقة .

**مادة ثانية -** على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

**مادة ثالثة -** يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د/ مصطفى محمد الرفاعى